

Distr.: General  
13 September 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*\*  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات  
حقوق الإنسان والتقارير المقدمة  
من المقررين والممثلين الخاصين

## \*\*\* حالة حقوق الإنسان في بيلاروس \*\*\*

## مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، ميكولوس هاراستي، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٥.

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

\*\* A/73/150.

\*\*\* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لمراعاة أحدث التطورات المتعلقة بإدخال تعديلات على قانون وسائل الإعلام.



الرجاء إعادة استعمال الورق

301018 301018 18-15235 (A)



## تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس

موجز

يُقدّم ميكولوس هاراستي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٥. وهذا هو تقريره الختامي بعد ست سنوات من العمل بصفة المقرر. وهو يحذر في التقرير، على نحو مفصل، من تزايد تدهور حالة حرية التعبير، إثر التغييرات القانونية الأخيرة التي تلغي عملياً الحرية النسبية للاتصالات على الإنترنت. وهو يقدم أيضاً لمحة عامة عن الحالة فيما يتعلق بالحقوق الأخرى. ويرحب المقرر الخاص باستمرار الولاية وفقاً لما قرره مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ويعرب عن امتنانه للأوساط الشجاعة المعنية بحقوق الإنسان في بيلاروس، وجماعات المجتمع المدني الدولية، والدول الممثلة في المجلس ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما أبدته من دعم مكّنه من القيام بعمله.

## أولا - مقدمة

## ألف - معلومات أساسية

١ - أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس في قراره ١٣/٢٠ بعد الرد العنيف لسلطات بيلاروس على الاحتجاجات الجماهيرية التي أعقبت الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٠، من بين أسباب أخرى. وتولّى المقرر الخاص مهامه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، مدّد المجلس في قراره ١٤/٣٨ الولاية لمدة سنة واحدة. وهذا التقرير هو التقرير النهائي الذي يقدمه المكلف الحالي بالولاية إلى الجمعية العامة.

٢ - وخلال السنوات الست الأولى من وجود الولاية، حلل المقرر الخاص حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في ضوء كل من الإطار القانوني للبلد والإجراءات التي تتخذها أجهزة الدولة. ولا تزال الانتهاكات الراسخة والعامّة لحقوق الإنسان على النحو الذي وصّفته في عام ٢٠١١ نافي بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان آنذاك، في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/20/8) دون تغيير مع الأسف؛ وكما سيبين هذا التقرير، فقد تفاقمت في بعض الجوانب الأساسية.

٣ - وظلت حالة الحقوق المدنية والسياسية، على وجه الخصوص، تميّز بمجموعة من القوانين القمعية عموماً ومناخ محبط يقصد منه أن يؤدي إلى فرض الرقابة الذاتية، ويعاد تنشيطه بانتظام بإجراءات قمعية وعنيفة أحياناً يتخذها المسؤولون الحكوميون. ونظراً لأن الرئيس حاز على سلطة مطلقة على الفروع الثلاثة للدولة (انظر A/72/493) خلال الأعوام الـ ٢٢ الماضية، أُجبر المجتمع البيلاروسي على التكيّف مع الغياب العام للحريات المدنية والسياسية، مما أثر سلباً بدوره أيضاً في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤ - وتشكل أعمال القمع الشديد للمتظاهرين المسلمين التي تتكرر دورياً، ومضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والاعتقالات المتكررة للمعارضين السياسيين الجزء الانتقالي والعقابي من انتهاكات حقوق الإنسان. ويهدف الإطار القانوني القمعي الأساسي أيضاً إلى قمع أي شكل من أشكال التعبير عن المعارضة، ومنع أو شل المناقشات العامة ليس بشأن المسائل المدنية والسياسية فحسب، بل أيضاً بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية، من قبيل فرص العمل، والأجور، والمعاشات التقاعدية، والإدمان، والاتجار غير المشروع والفساد.

٥ - وتمثل أحد أهم حقوق الإنسان في الحق في حرية التعبير، الذي يتألف هو نفسه من عدد من الحريات الأساسية، من قبيل استقلال المنافذ الإعلامية بعضها عن بعض وعن أي سلطة مركزية، بما يؤدي إلى تعددية وسائل الإعلام؛ وحرية التبادل العلني للآراء المتخالفة من دون قيود؛ وحرية الإعلام فيما يتعلق بالبيانات ذات الصلة بالمصلحة العامة؛ والحق في التواصل بأي وسيلة كانت ودون اعتبار للحدود الجغرافية. ومن الصعب أن نبالغ في تقدير أهمية حرية التعبير للتمتع بجميع الحقوق الأخرى.

٦ - ومع ذلك، يعمل الصحفيون في بيلاروس منذ عقود في ظروف لا توافق المعايير الأساسية لمهنتهم. وما فتئت حرية التعبير تمثل أحد مجالات حقوق الإنسان التي تتدهور بصفة مستمرة. وفي ضوء ذلك، سيوسع المقرر الخاص، في هذا التقرير، نطاق تحليلاته السابقة عن حالة الحق في حرية

التعبير (انظر خاصة A/70/313). ويشجب عدد من آليات حقوق الإنسان الأخرى العقوبات الإدارية والقمع الجسدي الذي يواجهه الصحفيون في كثير من الأحيان عندما يضطلعون بأنشطتهم المهنية.

٧ - وتمثل موجة عمليات التفتيش والاعتقال التي طالت الصحفيين والناشرين المستقلين في ٧ و ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨ أحدث إنذار من السلطات لأي شخص يريد أن يقوم بعمل تحليلي مستقل بشأن السياسات البيلاروسية. وأجريت المدهامات والاعتقالات المؤقتة بنفس الهدف الذي استندت إليه التعديلات على قانون وسائل الإعلام التي أقرت في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وأزالت عمليا آخر ما تبقى من حرية التعبير على الإنترنت، بعد عقود من غياب تلك الحرية في وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة<sup>(١)</sup>. وفي تقرير عام ٢٠١١ المذكور أعلاه، طلبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكون تدابير مراقبة الإنترنت عند الحد الأدنى وأشارت إلى أن الأنظمة ينبغي ألا تؤدي إلى الرقابة: بعد سبع سنوات، تسير بيلاروس في الاتجاه المعاكس تماما.

٨ - وجاءت أعمال القمع التي استهدفت الصحفيين في آب/أغسطس إثر مدهامات طالت متظاهرين مسلمين بمناسبة يوم الحرية، في ٢٥ آذار/مارس. وجرى اعتقال واحتجاز أكثر من ١١٠ أشخاص بصورة تعسفية. وفي السنة السابقة، في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٧، اعتقل بوحشية عدة مئات من البيلاروسيين الذين كانوا يحتجون على السياسات الاجتماعية والفساد واحتجزوا بصورة تعسفية، إلى جانب صحفيين ومدونين، من بينهم أجانب.

٩ - وتزامن توطيد السلطة من قبل الرئيس وإدارته مع توسع الإنترنت في جميع أنحاء العالم. وكما هو الحال في معظم البلدان، تطورت الإنترنت تدريجيا في بيلاروس، منذ منتصف تسعينات القرن الماضي فصاعدا. وتشير التقديرات الآن إلى أن أكثر من ٥ ملايين بيلاروسي يستخدمون الإنترنت بصورة منتظمة<sup>(٢)</sup>.

١٠ - ويوثق المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير تطور موقف الدول إزاء الإنترنت ويصف ظاهرة المراقبة وعمليات الحجب بطريقة مفصلة (انظر A/HRC/17/27 و A/HRC/23/40). وعلى قدم المساواة في الديمقراطيات وفي النظم الاستبدادية، أصبحت الإنترنت إحدى السمات الأساسية لحرية الكلام في جميع جوانبها، لا سيما من خلال تيسيرها لحرية الاتصال. غير أن الإنترنت لا تزال ترى باعتبارها مصدر تهديد من قبل الحكومات الراغبة في تقييد انفتاح المناقشات العامة.

١١ - وفي بيلاروس في العقود الأخيرة، ظلت الإنترنت الساحة الوحيدة التي يمكن أن يتناقش فيها الأفراد بحرية نسبيا، دون خوف من القمع بسبب التعبير عن آراء انتقادية بشأن سياسات الدولة.

(١) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "أحد خبراء الأمم المتحدة يحذر من أن بيلاروس تقمع الصحفيين والناشرين مع بدء نفاذ القوانين القمعية الجديدة لوسائل الإعلام" (Belarus cracks down on journalists and publishers as "oppressive new media laws bite, UN expert warns") وهو متاح على [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23440&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23440&LangID=E).

(٢) Freedom House، "Freedom on the Net 2017: Belarus country profile" وهو متاح على <https://freedomhouse.org/report/freedom-net/2017/belarus>.

١٢ - وأحكمت التعديلات على القانون المتعلق بوسائل الإعلام، ولا سيما فيما يتعلق بوسائل الإعلام التي تستضيفها الإنترنت، التي اعتمدها البرلمان في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨ قبضة الدولة على الخطاب العام.

١٣ - ونظام التمتع بحقوق الإنسان هو بالتالي نظام قائم على الإذن؛ بيد أن تعريف هذا النظام نفسه يستتبع أن التمتع بتلك الحقوق يجب ألا يتوقف على موافقة الحكومة، بل ينبغي بالأحرى ألا يخضع إلا للحماية من قبل الحكومة. ونظام التمتع بحقوق الإنسان الذي يمثل من جهة أخرى المقاصد الإدارية الضرورية وغيرها من المقاصد المشروعة للدول، بما في ذلك الحماية الفعالة للتمتع بتلك الحقوق، هو ما يسمى النظام القائم على الإخطار، حيث تكون لدى الإدارة معرفة بالأنشطة الآنف الذكر دون أن يكون لها اختصاص عليها. والنظام الذي يتطلب الترخيص ويقوم على الإذن، وهو يمثل أداة رئيسية لقمع التمتع بالحقوق الأساسية، لم يطبق على المناقشات على الإنترنت إلا حين أقرت التعديلات.

١٤ - ومع هذه الخطوة، تثبت سلطات بيلاروس مرة أخرى أن الخطاب بشأن تحسينات مزعومة في حالة حقوق الإنسان في بيلاروس يتعارض مع الحقيقة على أرض الواقع وفي الإطار القانوني.

١٥ - وينطوي عدم التمتع بالحق في حرية التعبير على آثار سلبية وواضحة بشكل صارخ خلال فترات الانتخابات (قبل وأثناء وبعد إجراء الانتخابات). وغاب الاختيار المستنير، وهو شرط مسبق لأي انتخابات حرة ونزيهة، في جميع الانتخابات خلال فترة تولى الإدارة الحالية للسلطة، مما حول الانتخابات إلى موافقة رمزية منسقة على الوضع الراهن. ونظرا لأن بيلاروس ستجري انتخابات في عام ٢٠١٩، يحث المقرر الخاص المجتمع الدولي على مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان المتصلة بالانتخابات، بما في ذلك حرية الكلام وحرية وسائل الإعلام، والمطالبة باتخاذ خطوات إيجابية.

١٦ - وستنقضي في عام ٢٠١٩ فترة فعالية خطة العمل المشتركة بين الوكالات<sup>(٣)</sup> المعتمدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، لتنفيذ مجموعة مختارة من التوصيات التي قبلتها الحكومة أثناء الاستعراض الدوري الشامل لبيلاروس وتوصيات بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقُدِّمت الخطة مرارا باعتبارها استجابة عامة لضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان في بيلاروس. وقدم المقرر الخاص تحليلا مفصلا للخطة في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٧ (A/HRC/35/40 و A/HRC/35/40/Corr.1). ولئن اعترف المقرر الخاص بالجهود التي قدمها بعض المسؤولين الحكوميين في إعداد الخطة وضمان إقرارها من قبل الإدارة الرئاسية، فقد شكك بأهمية الخطة بسبب الغياب شبه الكامل للحقوق المدنية والسياسية فيها، على الرغم من اعتراف وزير الخارجية بعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة<sup>(٤)</sup>.

١٧ - وبوسع المقرر الخاص أن يذكر عددا قليلا من التدابير التي اتخذتها سلطات بيلاروس بشأن خطة حقوق الإنسان على مدى السنوات الست الماضية: التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٦ (بيلاروس هي آخر دولة أوروبية تصدق على المعاهدة)، والإذن الممنوح إلى عضوين من أعضاء المعارضة في دخول البرلمان بعد انتخابات أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ولا تعترف بيلاروس بولاية المقرر الخاص وهي ترفض التعاون معها. ولم يوجه البلد حتى الآن دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، ولا تزال الولايات التالية في انتظار جواب: حرية التعبير؛ وحرية الاجتماع؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان؛ والتعذيب؛ والاختفاء القسري.

(٣) متاح على [http://mfa.gov.by/upload/doc/plan\\_all\\_eng.pdf](http://mfa.gov.by/upload/doc/plan_all_eng.pdf)

(٤) [http://mfa.gov.by/en/organizations/human\\_rights](http://mfa.gov.by/en/organizations/human_rights)

١٨ - وعقب تقديم بيلاروس لتقريرها، من المقرر أن تستعرضها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الـ ١٢٤، التي تبدأ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وستكون قد انقضت مدة ٢١ عاما منذ أن أجرت اللجنة آخر استعراض لامتثال بيلاروس لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩ - وفي أيار/مايو ٢٠١٨، قيمت لجنة مناهضة التعذيب مستوى امتثال بيلاروس لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتظهر الملاحظات الختامية للجنة (CAT/C/BLR/CO/5) أنه لم يتحقق أي تقدم ملموس في مسألة أكدت عليها مختلف الآليات، على الرغم من العديد من التوصيات الملموسة بوضع حد لسوء المعاملة والتعذيب من قبل الشرطة وموظفي السجون.

## باء - المنهجية

٢٠ - لم يحظ المقرر الخاص خلال فترة ولايته بكاملها بالتعاون من سلطات بيلاروس. ولذلك، وبالإضافة إلى الوثائق الرسمية المتاحة للجمهور، استند إلى معلومات من مصادر شتى، بما في ذلك جهات فاعلة في المجتمع المدني داخل البلد وخارجه، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والسلك الدبلوماسي.

٢١ - ويأسف المقرر الخاص لأن الحكومة لا تتعاون مع المكلف بالولاية، حتى بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

## ثانيا - استمرار تشديد القيود المفروضة على حرية التعبير

٢٢ - منذ أكثر من ٢٠ سنة، تقيّد أجهزة الدولة في بيلاروس حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام تقييدا شديدا. وتخضع المناقشات العامة الحرة، وكذلك عمل الصحفيين المستقلين وجميع مجالات الاتصالات المجتمعية، إلى إطار قانوني وممارسات حكومية يتسمان بأحكام قمعان بصورة متحجرة، على الرغم من أن الدولة التزمت بالمحافظة على حرية الكلام في الدستور وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على السواء. وتعود أسباب تضيق الحيز المتاح للتعبير بنفس القدر إلى الرقابة الذاتية، أي الخوف من تخطي خط إما مكتوب أو غير معروف على نحو ما تفسره الحكومة بصورة تعسفية.

## ألف - الالتزامات والملاحظات الدولية

٢٣ - إن بيلاروس، شأنها شأن أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ملزمة بضمان حرية التعبير من خلال تعزيز، في جملة أمور، تنوع وسائل الإعلام واستقلالها، وكذلك من خلال توفير إمكانية الحصول على المعلومات، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (انظر A/HRC/38/35، الفقرة ٦). وبالإضافة إلى ذلك، أعلن مجلس حقوق الإنسان أن القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير ينبغي ألا تطبق أبدا على المناقشات بشأن السياسات الحكومية والنقاش السياسي، بما في ذلك المشاركة في الحملات الانتخابية، والإبلاغ فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛ وأنشطة الحكومة والفساد بين المسؤولين الحكوميين؛ والمظاهرات السلمية؛ والتعبير عن الرأي والاختلاف،

والجاهرة بالدين أو المعتقد، بما في ذلك من قبل الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو إلى فئات ضعيفة (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٦، الفقرة ٥ (ع) '١').

٢٤ - وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضوح شديد أنه لا تجوز معاقبة أي شخص أو مضايقته أو تخويفه أو وصمه بسبب رأي يعتنقه، لأن بذل أي جهد في أي شكل للإكراه على اعتناق رأي أو عدم اعتناقه محظور بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن المادة ١٩: حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ١٠). وبذلك المعنى، يكون الحق في اعتناق الآراء حقا مطلقا.

٢٥ - وعلى الرغم من عدم النص على حق محدد في إخفاء الهوية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، استبعد حظر إخفاء الهوية عن قصد من العهد، تحديدا لأن إخفاء الهوية يمكن أن يكون مفيدا في بعض الأحيان لحماية أصحاب الآراء، ومن ثم لحماية الحق في حرية الرأي وحرية التعبير. (للمزيد من المعلومات عن إخفاء الهوية، انظر A/HRC/29/32). ويشير المقرر الخاص إلى أن العهد (المادة ١٧ (٢)) يلزم الدول بحماية الخصوصية من التدخل غير القانوني والتعسفي والاعتداءات.

٢٦ - وما فتئت الأنظمة المتعلقة بوسائل الإعلام في بيلاروس تتعرض للانتقاد من قبل العديد من آليات حقوق الإنسان منذ سنوات عديدة. وقد حلل المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة لعام ٢٠١٥ (انظر A/70/313، الفقرة ٣٣ وما بعدها)، قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بوسائل الإعلام. وقد رسخ القانون المذكور رقابة شديدة جدا للدولة على قنوات الاتصال عن طريق الأمر بإجراء عملية تسجيل معقدة لأي منفذ إعلامي. وينص القانون أيضا على إمكانية سحب التراخيص التي حُصل عليها بعد التسجيل لأسباب تنسب بما يكفي من الغموض لتبرير أي إغلاق. وفي ذلك الوقت، حذر ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام من أن اعتماد ذلك القانون سيفتح المجال أمام أنظمة تقييدية في المستقبل بشأن وسائل الإعلام على الإنترنت. وفي عام ٢٠١٤، أدت تعديلات للقانون بالفعل إلى تشديد القيود المفروضة على حرية التعبير على الإنترنت من خلال توسيع نطاق الرقابة الحكومية، ولا سيما فيما يتعلق بالمضمون والإنذارات وتعليق الاتصالات على الإنترنت. وبعد مرور عشر سنوات على اعتماد القانون، أكملت التعديلات الأخيرة التي أقرت في حزيران/يونيه ٢٠١٨ فرض رقابة الدولة على الإنترنت في بيلاروس.

٢٧ - وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩ (٣))، فإن القيود الوحيدة المفروضة على الحق في حرية التعبير يجب أن تكون تلك التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية ومشروعة لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وينبغي أن يكون من المثبت أنها الوسيلة الأقل تقييدا والأكثر تناسبا لتحقيق الهدف من التقييد. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تطبيق القيود من قبل هيئة بطريقة ليست تعسفية ولا تمييزية ومع ضمانات كافية من سوء المعاملة، بصرف النظر عن أي تأثيرات سياسية أو تجارية أو غيرها من التأثيرات غير المبررة. ومن الواضح أن هذه الضمانات بشأن القيود تنطبق على وسائل الإعلام خارج شبكة الإنترنت وعليها على السواء. وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية والمؤسسية المتعاقبة المتخذة من جانب الإدارة الحالية على مر العقود، بما في ذلك من دون الحكم مسبقا على التقييم الذي يمكن أن تجر به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للتعديلات القانونية الأخيرة، يبدو لأول وهلة أن تلك التعديلات تشكل انتهاكا واضحا للضمانات التي يفرضها العهد بشأن القيود، على الأقل فيما يتعلق بمتطلبات الضرورة والمشروعية والتناسب.

٢٨ - وتعرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نشاط الصحافة بأنه ”مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيها المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون، فضلا عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى“ (انظر التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٤٤). ويوسع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير تعريف الصحفيين ليشمل الأشخاص الذين ”تطلق عليهم تسمية ’الصحفيين المواطنين‘ عندما يضطلعون بهذا الدور مؤقتاً“ (انظر A/HRC/20/17، الفقرة ٤) و ”الذين يضطلعون بدور متزايد الأهمية عن طريق توثيق ونشر الأخبار“ أولاً بأول فور تكشفها في الميدان (المرجع نفسه، الفقرة ٦١). وأوضح المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية أن الإنترنت وبعد أن أتاحت للمواطنين العاديين نشر مواد في أي وقت أكسبت ”المواطنين قدرات كبيرة، لا سيما في الحالات التي يتمكنون فيها من تفادي الرقابة أو العوائق الأخرى، أو في الحالات التي تيسر فيها التكنولوجيا حرية التعبير على نحو يعزز الديمقراطية في المجتمع“ (انظر A/HRC/31/64، الفقرة ١٣).

٢٩ - وأكد المقرر الخاص المعني بحرية التعبير أن الصحافة، حسبما حددته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هي عنصر أساسي في المجتمع ”لأنها تمد الأفراد والمجتمع ككل بالمعلومات الضرورية التي تمكنهم من تطوير أفكارهم وتكوين استنتاجاتهم وآرائهم بحرية“ (انظر A/HRC/20/17، الفقرة ٣). وعلى العكس، عندما تخضع الصحافة لرقابة شديدة من قبل الدولة وعن طريق توزيع وسائل الإعلام المطبوعة في ظل احتكار الدولة، قد يستنتج المرء أن الشروط المتعلقة بالحق في التماس المعلومات وتلقيها غير ملباة، مما يشكل انتهاكا للحق في اعتناق الآراء.

٣٠ - ويكرّس الحق في اعتناق الآراء في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن لكل شخص الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة. ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفس التعريف في المادة ١٩ (١) منه. ويتضمن عدد من المعاهدات الدولية الأخرى، التي تشكل بيلاروس أيضا دولة طرفا فيها، حقا من هذا القبيل، مثل اتفاقية حقوق الطفل (المادتان ١٢ و ١٣) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢١).

٣١ - وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٤، أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع، لأنهما تشكلان حجر الأساس لكل مجتمع حر وديمقراطي. وتصر اللجنة على أن حرية الرأي وحرية التعبير ترتبطان ارتباطا وثيقا، باعتبار أن حرية التعبير تتيح الأداة لتبادل الآراء وتطويرها. وعلى هذا النحو، لا يمكن الانتقاص من حرية الرأي، حتى أثناء حالة طوارئ.

٣٢ - وتعلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقول إنه ”لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل من دون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير ... وهي تشكل إحدى أحجار الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية“.

## باء - لمحة تاريخية عن حرية التعبير، وبخاصة في وسائل الإعلام

٣٣ - منذ فترة وجيزة من بضعة أعوام في التسعينات من القرن الماضي، وبعد أن أحرزت بيلاروس استقلالها، تقلص الحيز المتاح لوسائل الإعلام المستقلة بشكل جذري. وفي الواقع، فإن النظام الذي تسيطر عليه الدولة الذي ساد خلال الحقبة السوفياتية لم يختف تماما، حتى خلال السنوات الأولى



للاستقلال، على الأقل ليس في أذهان السياسيين. فعلى سبيل المثال، ذكر رئيس الوزراء فياشسلاف كيبيش أن "الحكومة تقدم القروض إلى الصحف والمجلات التي تتخذ مواقف صحيحة. وما الداعي لتقديم قرض إلى صحيفة تسعى إلى تقويض الاستقرار في بلدنا؟ وأود أن أدمج جميع الصحف باستثناء المنشورات التي تقف ضد الحكومة". وفي عام ١٩٩٣، كُلف فريق خبراء أنشأته وزارة الإعلام بمهمة صياغة "مبادئ تطوير حيز للمعلومات في بيلاروس"<sup>(٥)</sup>.

٣٤ - وباسم الاستقرار وتجنب الضغط من الأسواق أو التأثيرات الأجنبية، فرض الرئيس ألكساندر لوكاشينكو نظاما لإدارة وسائل الإعلام يتمحور بشكل جذري حول الرقابة من خلال اتباع نهج ذي مسارين: بناء احتكار للدولة في مجال وسائل الإعلام، وإسكات وسائل الإعلام ذات الرأي المخالف. وأنشأت إدارته نظاما لوسائل الإعلام يتناقض في حد ذاته مع أي مفهوم لتعددية وسائل الإعلام. وبيلاروس هي البلد الوحيد في أوروبا الذي لا يوجد فيه منافذ بث على الصعيد الوطني مملوكة للقطاع الخاص. ويدخل منح التراخيص لأي مشاريع مبتدئة لوسائل إعلام وتسجيلها، بما يشمل الكثير غير منافذ البث الإذاعي، ضمن الصلاحيات الحكومية، حتى من دون الحد الأدنى من المشاركة المجتمعية في عملية التقييم واتخاذ القرار، ومن دون أي سبيل انتصاف قانوني ضد القرارات المتخذة. وجميع العناصر الخارجية لجميع وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة والإلكترونية، مثل الطباعة والتوزيع والاشتراك والترددات وأجهزة إرسال الإشارات، والبنى التحتية لتقديم خدمات الإنترنت، مملوكة للدولة، أو، في أفضل الحالات، تخضع لإدارة الدولة وتعتمد على الدولة إلى درجة أن عملها غير قابل للتمييز عن ملكية الدولة.

٣٥ - ويحق للحكومة، ولا سيما وزارة الإعلام وحوالي عشرة كيانات أخرى، رصد وتقييم المواد الإعلامية، ولا سيما فيما يتعلق بما تسميه القوانين "سوء استخدام حرية الكلام". ووفقا للمادة ٣٨ من القانون المتعلق بوسائل الإعلام، يجب أن تأتي المعلومات الوحيدة التي يمكن أن توزعها وسائل الإعلام من منظمات مسجلة، ويجب ألا تعتبر المعلومات ضارة بالمصالح الوطنية لبيلاروس.

٣٦ - وأنشأت السلطات نظام جزاءات غير قضائي للتعامل مع المنافذ الإعلامية التي تعمم معلومات من مصادر غير مسجلة أو تنشر مواد غير مرحب بها. فبعد إنذارين من وزارة الإعلام، يجوز إغلاق المنفذ الإعلامي من خلال تعليق أو سحب تسجيله من قبل نفس السلطة التي أصدرت الإنذارين. ويجوز للوزارة أيضا في أي وقت أن تطلب ما يسمى إعادة تسجيل الناشرين وموزعي المعلومات، على نطاق النظام وبصورة فردية على السواء، مما يدفع بهم إلى حالة من عدم اليقين بشأن استمرار وجودهم. وقد أدى هذا النظام إلى إسباغ طابع آلي على الرقابة الذاتية وترسيخها في وسائل الإعلام.

٣٧ - ومن المهم أن نلاحظ أن هذه المؤشرات على مستوى مرتفع من تدخل الدولة في وسائل الإعلام لم تعد من مخلفات السبل السوفياتية، ولا هي قابلة للتفسير بوصفها تأخرا إثمائيا يتعلق بانتقال مطول إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على وسائل الإعلام. وهذا النظام الإعلامي هو نتيجة لسياسات حكومية وضعت بعناية ونفذت بمنهجية في أعقاب فترة أصبحت فيها الدولة على معرفة بالمبادئ الديمقراطية الأساسية المتعلقة بحرية التعبير. وهو يشكل انتقالا من الديمقراطية، وليس إليها، يستهدف عمدا تعددية وسائل الإعلام وأي عراقيل تحول دون توزيع الدعاية الحكومية.

(٥) من *Belarusskaya Niva*، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مقتبس في Oleg Manaev, "Belarus: new principles, new (broadcasting bill)", *Media Law & Policy*, 30 April 1994).

٣٨ - ولا تقدّم حماية الدولة ودعمها إلا لوسائل الإعلام الموالية. وفي عام ١٩٩٤، دعا مشروع لقانون البث ووسائل الإعلام إلى "اتباع سياسة تعزيز قبول الجمهور، وتجنب المواد المتطرفة والامتناع عن التصريحات التي تؤذي الصحة الروحية والمعنوية للجماهير"<sup>(٦)</sup>. وذكر الرئيس لوكاشينكو مباشرة بعد انتخابه أنه يؤيد وجود صحافة حرة ما دامت تتحلى بالمسؤولية وتساعد رئاسته. وأقرّ قانون للصحافة حظر الاحتكارات الصحفية اسمياً لكنه أبقى على احتكار عملي للدولة لوسائل الإعلام<sup>(٧)</sup>. وبعد عامين، وقع الرئيس مرسوماً جعل فيه رؤساء تحرير الصحف التي تدعمها الدولة عاملين رسميين في الدولة<sup>(٨)</sup>. وينسخ أحدث بيان للرئيس لوكاشينكو على نفس المنوال تماماً: عن طريق حماية الميدان الإعلامي ومن خلال الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي، يدعي أنه يكافح الأخبار الزائفة<sup>(٩)</sup>.

٣٩ - وبدأ فرض القيود على ظروف عمل الصحفيين في عام ١٩٩٧ برفض اعتماد الصحفيين الذين ينتقدون النظام. وفي تموز/يوليه من ذلك العام، ألزم مرسوم صادر عن مجلس الوزراء جميع مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية بتقديم طلب لإعادة اعتماد<sup>(١٠)</sup> ومنذ ذلك الوقت، تتحكم الدولة تحكما صارما بالشروط اللازمة ليصبح المرء أو يبقى صحفياً في بيلاروس، بغض النظر عما إذا كان الصحفي يعمل لصالح منفذ موجود في بيلاروس أو منفذ ملكيته أجنبية، وذلك من خلال عملية تسجيل معقدة مصحوبة بمضايق ذات طابع مؤسسي. وتزرع ملكية السلطات العملية لوسائل الإعلام على الصعيد الوطني، بالاقتراع مع رقابتها على المنافذ الإعلامية الخاصة القليلة العدد، مناخاً من الخوف، يؤدي إلى الرقابة الذاتية أو ترك المهنة.

## جيم - التعديلات الأخيرة على قانون وسائل الإعلام وعلى قانون الإجراءات الإدارية

٤٠ - في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أقر مجلس نواب بيلاروس في قراءة ثانية تعديلات على قانون وسائل الإعلام، تلغي في الواقع الحيز الأخير الذي كانت حرية الكلام ممكنة نسبياً فيه: وسائل الإعلام والاتصالات القائمة على الإنترنت. وتشكل هذه التعديلات الخطوة النهائية التي تتخذها السلطات لإحكام سيطرتها على ما يمكن أن يقال أو يكتب في الفضاء العام. ولا تؤثر هذه الخطوة الأخيرة في حق المواطنين في التعبير عن أنفسهم فحسب، بل أيضاً في حق الأفراد في اعتناق الآراء.

٤١ - وقد حذر المقرر الخاص، إلى جانب آخرين، من التعديلات عندما كانت تناقش خلال قراءتها الأولى. وعلى الرغم من الانتقادات الكثيرة التي أثيرت ضد المقترح، اعتمد مجلس النواب التعديلات في قراءة ثانية. وهي ستدخل حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(٦) Monroe E Price, "The Market for loyalties: electronic media and the global Competition for allegiances", *Yale Law Journal*, vol. 104, No. 3 (1994), pp. 667-705.

(٧) United States Department of State, *U.S. Department of State Country Report on Human Rights Practices* (30 January 1995) - Belarus, وهو متاح على [www.refworld.org/docid/3ae6aa4118.html](http://www.refworld.org/docid/3ae6aa4118.html).

(٨) United States Department of State, *U.S. Department of State Country Report on Human Rights Practices* (30 January 1998) - Belarus, وهو متاح على [www.refworld.org/docid/3ae6aa830.html](http://www.refworld.org/docid/3ae6aa830.html).

(٩) <https://naviny.by/new/20180702/1530541798-lukashenko-sfabrikovannye-novosti-i-lozhnye-orientiry-stali-glavnym-oruzhiem>.

٤٢ - وتستأصل التعديلات تماما آخر بقايا حرية الكلام في بيلاروس. وأي فرد يرغب في التعليق على المواد وأشرطة الفيديو ومنشورات المدونات أو أي محتوى على وسائل التواصل الاجتماعي سيتعين أن تكون هويته معروفة لأصحاب أي منتدى للمناقشة على الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن تطلب وزارة الإعلام من أصحاب تلك المنتديات تقديم معلومات عن كاتبي التعليقات في غضون خمسة أيام عمل. ويتعين على الموقع أن تبقي على الاتصالات الفعلية وجميع المعلومات ذات الصلة، وليس فقط على البيانات الوصفية، وأن تقوم بذلك لفترة أطول بكثير من خمسة أيام. والتبرير المقدم هو حاجة مزعومة إلى منع نشر المعلومات الكاذبة التي قد تسيء إلى الدولة أو المصلحة العامة، أو التشهير بالأفراد أو الشخصيات الاعتبارية. وبما أنه يستحيل على مالكي الموارد على الإنترنت تنفيذ هذا الشرط الجديد في الممارسة العملية، قد يقرر هؤلاء المالكين إغلاق خاصية "التعليق" على المواد التي ينشرونها، مما يرسخ استئصال أي إمكانية للتعبير فيما يتعلق بالمسائل التي قد ترى السلطات أنها مثيرة للمشاكل. ومن غير المعروف كيف ستطبق هذه القواعد الغامضة أو كيف يمكن أن تطبق على مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، حيث يبدو أنها غير قابلة للتطبيق من الناحية التقنية من قبل مقدمي الخدمات أو المستخدمين، على الأقل استنادا إلى العادات والأسس النظرية السلوكية المفترضة لهذه الخدمات حتى الآن. وفي الوقت نفسه، لا يمكن إنفاذها من قبل السلطات إلا بطريقة تعسفية وانتقائية. ويمكن التنبؤ بوضوح بمحدوث ميل جذري نحو الرقابة الذاتية، وقد يكون ذلك هو الغرض الفعلي من القواعد.

٤٣ - ولطالما اعتبر خبراء حقوق الإنسان أن إنهاء إمكانية إخفاء الهوية على الإنترنت، على غرار أي قيد يقوم على أسس غامضة مثل "مصلحة الدولة والمصلحة العامة"، سيترك أثرا محبطا. وكما هو الحال مع أي قيود من هذا القبيل، قد يؤدي التعديل "بمحكم الأمر الواقع إلى استبعاد أفراد من المجالات الاجتماعية الحيوية،... [مما يزيد] من تفاقم أوجه التفاوت الاجتماعي" (انظر A/HRC/23/40 و A/HRC/23/40/Corr.1، الفقرة ٤٩). وفي السياق البيلاروسي، حيث تمنع وسائل الإعلام التقليدية وغير الإلكترونية بالفعل من مناقشة أي مسائل سياسية واجتماعية أساسية، يعني إجبار موارد الإنترنت على الكشف عن المعلومات التي لا تستطيع جمعها إغلاق جميع إمكانات مناقشة السياسات والإجراءات الحكومية بأي شكل كان. ولا يتمثل العنصر الأساسي للشرط بالتالي في حجته المحددة المتعلقة بإخفاء الهوية ولكن في دوره في إنكار حرية الكلام في المجتمع برمته.

٤٤ - وينص تعديل آخر على التسجيل الطوعي للمنابر الإلكترونية، التي تعامل بعد ذلك من الناحية القانونية باعتبارها وسائل إعلام وتخضع بالتالي لنفس القواعد والممارسات التقييدية التي تخضع لها وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة. ويشير المقرر الخاص إلى الإجراءات المعقدة على نحو متعمد المطلوبة لتأسيس وتشغيل المنافذ الإعلامية المطبوعة وغيرها (انظر A/70/313). حتى أن معظم مالكي المنابر الإلكترونية سيكونون أقل قدرة على تلبية الشروط العديدة للتسجيل.

٤٥ - وسيؤدي البديل عن التسجيل للحصول على مركز الوسيلة الإعلامية، أي عدم طلب هذا المركز أو عدم الحصول عليه، إلى تعريض المنشورات الإلكترونية إلى مجموعة منشأة حديثا من الغرامات التي تصل إلى ٥٠٠ يورو للأفراد وإلى ٥٠٠٠ يورو للكيانات، استحدثت في تعديلات عام ٢٠١٨ التي أدخلت على القانون المتعلق بالمخالفات الإدارية. وسيؤذن للشرطة بإجراء تحقيقات، بدلا من وزارة الإعلام، التي تجري عادة التحقيقات التي تتعلق بوسائل الإعلام التقليدية.

٤٦ - وتتيح أيضا الصيغة الجديدة للقانون المتعلق بوسائل الإعلام للسلطات وقف المنشورات على الإنترنت وحجب الوصول إلى المواقع الشبكية والمدونات الإلكترونية. ويتمثل العنصر الجديد من القانون في صلاحية السلطات الإدارية وسلطة إنفاذ القانون في البت في حجب ذلك الوصول، من دون أي قرار صادر عن محكمة ومن دون إمكانية الاستئناف.

٤٧ - وتؤثر تعديلات عام ٢٠١٨، التي تنهي إمكانية إخفاء هوية أي مساهمات إلكترونية، بالضرورة في عمل الصحفيين بصفتهم كاتبي تعليقات ومواضيع لها على السواء. ومن الناحية العملية لا يضر حظر إخفاء الهوية، أو حتى مجرد تولي الدولة للمسؤولية عن التعامل الصحيح مع هذا الإخفاء في وسائل الإعلام، بحرية الرأي فحسب، بل أيضا بتقصي الحقائق. والمواقع الشبكية والمصادر الاستقصائية التي تساهم في صحافة مكافحة الفساد ومكافحة التجاوزات محكوم عليها بالتوقف إذا تمكنت الجهات التي تشكل موضوع نقدها الفعلي، وهي السلطات، من إنفاذ الاحتفاظ غير المقيّد بالبيانات ومن مصادرة البيانات متى شاءت. ويضاف هذا التطور القانوني في عرقلة عمل الصحفيين المستقلين في بيلاروس إلى استمرار المضايقة التي تندد بها آليات حقوق الإنسان منذ سنوات. ويردد المقرر الخاص الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص المعني بحرية التعبير: يُستهدف الصحفيون بسبب نشرهم معلومات "مزعجة"؛ وتكمن المشكلة في عجز الحكومات أو تقاعسها عن ضمان حماية الصحفيين (انظر A/HRC/20/17، الفقرة ٩٢).

٤٨ - ويميز الإطار القانوني البيلاروسي المتعلق بوسائل الإعلام تمييزا مصطنعا بين وسائل الإعلام الوطنية وغير الوطنية (المادة ١ من القانون المتعلق بوسائل الإعلام). ولا يمكن أن يعمل لصالح الشركات الإعلامية التي تعمل انطلاقا من بلد أجنبي إلا الصحفيون الذين يستفيدون من عقد سار نال موافقة الدولة مع إحدى تلك الشركات؛ ومن دون هذا العقد، لا يستطيع الصحفيون أيضا الحصول على الاعتماد، وهو مستوى آخر من النظام التعسفي والانتقائي القائم على الإذن بالنسبة للأشخاص الذين يعملون لصالح وسائل إعلام ملكيتها أجنبية، وهو يهدد جميع العاملين لحسابهم الخاص والمساهمين على الإنترنت.

٤٩ - ولا تتعامل الدولة مع الاعتماد وفقا للمعايير الدولية، أي كوسيلة لتيسير الوصول للصحفيين عندما تتطلب جوانب الوقت والمكان والأمن أن يُنظر فيها. وبدلا من ذلك، يجري التعامل مع الاعتماد كما لو كان تصريح عمل. ولهذا القاعدة حدان: هي تعوق وسائل الإعلام ذات الملكية الأجنبية ونشاط المساهمين البيلاروسيين فيها في آن واحد. ولا يمكن بالتالي للعاملين لحسابهم الخاص أن يعملوا لصالح منافذ إعلامية أجنبية عن طريق تقديم مقالات أو أشرطة فيديو أو تحليلات. وإذا فعلوا ذلك، فهم ينتهكون القانون وقد يتلقون إنذارات وغرامات ويمكن أن تفتش أماكن إقامتهم وأن تصادر أدواتهم. وشجب ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام التمييز ضد الصحفيين الذين ليس لديهم اعتماد ومضايقتهم، نظرا لأن هذا الاعتماد "ينبغي ألا يكون ترخيصا للعمل" وينبغي ألا يجد عدم وجوده من قدرتهم على "التعبير عن أنفسهم بحرية"<sup>(١٠)</sup>.

(١٠) Organization for Security and Cooperation in Europe (OSCE), "OSCE representative calls on Belarussian authorities to repeal accreditation requirements for journalists", 17 June 2014. وهو متاح على [www.osce.org/fom/119875](http://www.osce.org/fom/119875).

## دال - مصير الصحافة، بما فيها الصحافة الإلكترونية

٥٠ - وصفت الحالة في عام ٢٠١٧ بأنها أسوأ عام للصحفيين المستقلين في بيلاروس منذ عام ٢٠١١<sup>(١١)</sup>.

٥١ - فقد تعرض ما لا يقل عن ١٠٧ صحفيين للقمع والمضايقة: الاحتجاز التعسفي، وضرب المعتقلين، وقيام الشرطة بتفتيش الشقق الخاصة، وفرض غرامات باهظة، وإصدار إنذارات رسمية من مكاتب النيابة العامة، ومصادرة وتدمير المعدات التقنية المهنية. وأعلن ألياكساندر بارازينكا، وهو مصور تلفزيوني يعمل لصالح تلفزيون بلسات (Belsat TV) الذي يقع مقره في بولندا، إضراباً عن الطعام طوال فترة اعتقاله التي امتدت ١٥ يوماً بتهمة الشغب، التي زُعم أنه ارتكبها أثناء إلقاء القبض عليه. وجاء قراره بعد محاكمة قُبِل فيها القاضي شهادة شرطي بدلا من اعتماد تسجيل الفيديو الخاص بعملية إلقاء القبض عليه.

٥٢ - وطوال عام ٢٠١٧، واصل المقرر الخاص تلقي تقارير عن حدوث مضايقات مكثفة. وفي شهر أيار/مايو وحده، عُزِم تسعة صحفيين مستقلين، إما للمساهمة في وسائل إعلام غير مسجلة أو تغطية احتجاجات غير مأذون فيها<sup>(١٢)</sup>. وفي حزيران/يونيه، عُزِم أيضا صحفي كان يغطي تحركا سلميا لناشطين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (كانوا يضعون زهورا وأثار أقدم ملونة بألوان قوس قزح على سطح الطريق)<sup>(١٣)</sup>. وأُنذر مساهمون في تلفزيون بلسات من أن يمتلكاتهم (سيارات وهواتف) ستصادر إذا لم يدفعوا الغرامات المفروضة عليهم في غضون أسبوعين<sup>(١٤)</sup>. وفي آب/أغسطس، غرمت الصحفية لاريسا شتشييراكوفا بسبب التعاون مع تلفزيون بلسات من دون اعتماد<sup>(١٥)</sup>.

٥٣ - وكانت الأشهر الأولى من عام ٢٠١٨، التي شهدت احتجاجات يوم الحرية، تكرارا لموجة الاعتقالات والتخويف في آذار/مارس ٢٠١٧. وأيضا، وتمشيا مع تزايد قلق السلطات إزاء الصحافة الإلكترونية، ظهر المدونون كههدف متكرر لحملة العقابية. وفي ٢٣ تموز/يوليه، أُهم مدون مقيم في برست بتهمة توجيه الإهانة في بيان عام؛ وكان قد انتقد سلطات المدينة والسلطات الإقليمية<sup>(١٦)</sup>.

(١١) Belarusian Association of Journalists, "Mass media in Belarus 2017". وهو متاح على [https://baj.by/sites/default/files/analytics/files/media\\_monitoring\\_2017\\_eng.pdf](https://baj.by/sites/default/files/analytics/files/media_monitoring_2017_eng.pdf)

(١٢) Viasna, "Human rights situation in Belarus: May 2018". وهو متاح على <http://spring96.org/en/news/90048>

(١٣) <https://euroradio.by/ru/dvoih-uchastnikov-lgbt-performansa-vozle-mvd-oshtrafovali-po-735-rublya>

(١٤) Belarusian Association of Journalists, "Belsat journalists to lose car and property if they don't pay fines", 16 July 2018. وهو متاح على <https://baj.by/en/content/belsat-journalists-lose-car-and-property-if-they-dont-pay-fines>

(١٥) Belarusian Association of Journalists, "Mass media in Belarus", e-newsletter, vol. 2, No. 52 (May-July 2017). وهو متاح على <https://baj.by/sites/default/files/analytics/files/smi-02522017-en.pdf>

(١٦) Reporters without Borders, "Belarusian authorities hound critical video blogger", 3 August 2018. وهو متاح على <https://www.svaboda.org/a/29388515.html> و <https://rsf.org/en/news/belarusian-authorities-hound-critical-video-blogger>

وتعرض منزله للتفتيش، وصادر حاسوبه، وجرى احتجازه لمدة ثلاثة أيام. وتعرض منزل مدون آخر من نفس المدينة للتفتيش في ٨ آب/أغسطس لأنه "أهان ضابط شرطة"<sup>(١٧)</sup>. واحتجز أثناء عملية التفتيش.

٥٤ - وأصدر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، إلى جانب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، بيانا في ١٠ آب/أغسطس حذرا فيه من التدهور الفوري لحالة الصحفيين في أعقاب التعديلات القانونية<sup>(١٨)</sup>. وفي ٧ و ٨ آب/أغسطس، فتشت السلطات أماكن عمل عدد من المنافذ الإعلامية المستقلة، من بينها البوابة الإلكترونية Tut.by ووكالة الأنباء المستقلة الوحيدة في بيلاروس، بيلابان (BelaPAN)، وأعاقت عملها. وألقي القبض على ١٦ صحفيا على الأقل، بمن فيهم ماريانا زولاتافا، رئيسة تحرير بوابة Tut.by، والصحفيون أوليانا بابايد، وهانا كالتيهينا وهالينا أولاسيك. واحتجزت أيضا مراسلة وكالة بيلابان، تاتسيانا كوروفينكوفا. وذكرت السلطات انتهاكا للقانون الجنائي، الذي يجرم الحصول بصورة غير قانونية على معلومات حاسوبية يمكن أن تسبب ضررا جسيما. وفي الواقع، كان الصحفيون يتبادلون في بعض الأحيان كلمات السر الخاصة بهم للوصول إلى الخدمة الإخبارية لوكالة الأنباء بيلتا (BelTA) المملوكة للدولة. وكان الادعاء بوقوع "ضرر جسيم" محادعا أيضا لأن وكالة بيلتا ممولة من الدولة ولا يأتي أي جزء من إيراداتها من اشتراكات محلية. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان قد أطلق سراح الصحفيين المعتقلين لكن تسعة منه ظلوا قيد التحقيق، والمعدات الحاسوبية المصادرة من منازلهم وغرف الأخبار التي كانوا يعملون فيها ظلت محجوزة لدى الشرطة. وفي ٢٧ آب/أغسطس، فرض حظر السفر إلى خارج البلد عليهم جميعا باستثناء واحد منهم.

## هاء - حرية التعبير ووسائل الإعلام في خطة العمل المشتركة بين الوكالات

٥٥ - قدم المقرر الخاص تقييما للأحكام الواردة في الخطة المشتركة بين الوكالات لبيلاروس المتعلقة بحرية التعبير وحرية وسائل الإعلام في تقرير سابق (انظر A/HRC/35/40، الفقرات ٤١-٤٣). ومما يجيب الآمال أنه لم تلحظ إلا ثلاثة أنشطة تتصل بوسائل الإعلام، وهي: رصد الامتثال للتشريع المتعلق بوسائل الإعلام؛ وسلوك أعضاء مجالس إدارة المنافذ الإعلامية والصحفيين في تعزيز الحق في حرية الكلام في المناسبات الدولية؛ ووضع وتنفيذ برامج تثقيفية للصحفيين بشأن العلاقات بين العقائد وبين الإثنيات. ولا يتناول أي من هذه الأنشطة المسائل العامة التي تثيرها آليات حقوق الإنسان منذ سنوات، وهي الرقابة الشديدة التي تمارسها الدولة من خلال نظم التسجيل، والترخيص، والإنذار، والاعتماد وغيرها من النظم، وسيطرة الدولة على المشهد الإعلامي ومضايقة الصحفيين المستقلين وغير المعتمدين.

٥٦ - ويدرك المقرر الخاص من التقرير المرحلي الصادر عن وزارة الخارجية بشأن تنفيذ الخطة المشتركة بين الوكالات<sup>(١٩)</sup> أن وزارة الإعلام كانت ترصد امتثال وسائل الإعلام للقانون من خلال إصدار تحذيرات لـ ١٧ تحذيرا لسبعة منافذ إعلامية وسبع هيئات لموارد المعلومات. ولا يخلو اعتبار إصدار التحذيرات أساس قياس للتقدم فيما يتعلق بحرية وسائل الإعلام من الدلالة فيما يتعلق بالطريقة التي ترى بها السلطات البيلاروسية هذه المسألة.

(١٧) <http://belsat.eu/ru/news/obysk-u-brestskogo-blogera-aleksandra-kabanova>

(١٨) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "أحد خبراء الأمم المتحدة يحذر من أن بيلاروس تقمع الصحفيين والناشرين مع بدء نفاذ القوانين القمعية الجديدة لوسائل الإعلام" (انظر الحاشية ١).

(١٩) [http://mfa.gov.by/upload/18.06.26\\_HR\\_report\\_2017.pdf](http://mfa.gov.by/upload/18.06.26_HR_report_2017.pdf)

## ثالثا - حالة السجناء السياسيين

٥٧ - لا يزال التعامل الدوري مع السجناء السياسيين - إلقاء القبض عليهم والإفراج عنهم - في بيلاروس يعتمد على توجيه اتهامات دعائية ومدبرة للمنشقين وقيادات المعارضة السياسيين. ولا يزال التهرب الضريبي ادعاء يجري توظيفه، على غرار الشغب وغيره من انتهاكات السلام. وحوكم الرئيس السابق للحزب المدني الموحد في آب/أغسطس ٢٠١٨ بسبب "انتهاك إجراءات تنظيم مناسبة جماهيرية"؛ وفي الواقع، شارك في مؤتمر صحفي غير مأذون فيه<sup>(٢٠)</sup>.

٥٨ - وفي قرار مؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ (CCPR/C/122/D/2212/2012)، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن بيلاروس انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بأندريه سانيكوف، وهو مرشح سياسي للمعارضة في انتخابات البلد الرئاسية لعام ٢٠١٠، قدم شكوى إلى اللجنة في عام ٢٠١٢. ووصفته اللجنة باعتباره ضحية للتعذيب والاعتقال التعسفي، ورأت أنه تعرض أيضا للحرمان التعسفي من الحرية، والخصوصية، والحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي بسبب آرائه السياسية.

٥٩ - ولا يزال المقرر الخاص قلقا إزاء وجود سجناء سياسيين في بيلاروس، محرومين من حريتهم بسبب أفكارهم وحدها. وحُكم على واحد منهم، هو ميخائيل زامتشوزني، بالسجن، تحت نظام صارم، لمدة ست سنوات ونصف، بسبب "التحريض على إفساء أسرار رسمية" في تموز/يوليه ٢٠١٥. وهو لا يزال رهن الاعتقال وعوقب في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بالحبس لمدة شهرين؛ وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، تلقى عقوبته الثامنة والعشرين منذ عام ٢٠١٧<sup>(٢١)</sup>. ويشاطر المقرر الخاص منظمات حقوق الإنسان الدعوة التي وجهتها للرئيس، وطلبت فيها تبرئة زامتشوزني وإطلاق سراحه<sup>(٢٢)</sup>.

٦٠ - وسجين الرأي الآخر، ديميتري باليينكا، هو ناشط في مجال البيئة والحقوق المدنية اعتُقل تعسفا في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بعد أن شارك في مظاهرة سلمية تشجع على ركوب الدراجات.

## رابعا - حالة حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

### ألف - حرية تكوين الجمعيات

٦١ - ينطبق مفهوم "التسجيل" للإذن في الخطاب العام أيضا على تكوين الجمعيات. ولا يسمح للأشخاص الذين يحملون أفكارا متماثلة ويرغبون في العمل بصورة مشتركة لأي سبب من الأسباب بالقيام بذلك إلا إذا كان الكيان الذي يتبعون له مسجلا. ولكن، كما هو الحال بالنسبة لوسائل الإعلام، لا يتبع هذا التسجيل إجراء الإخطار، ولكنه ترخيص قائم على الإذن.

٦٢ - وإضافة إلى نظام الترخيص الانتقائي والتعسفي والمسيب، تجرم بيلاروس بحكم القانون أي تجاهل لعملية الحصول على الإذن. والأمر يعود عندئذ إلى السلطات في تحويل التجريم بحكم القانون إلى تجريم بحكم الواقع. ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك مصير منظمة فياسنا، وهي إحدى أكثر منظمات حقوق

(٢٠) <https://naviny.by/new/20180727/1532692670-lebedko-budut-sudit-za-press-konferenciyu-v-kuropatah>

(٢١) Viasna, "Human rights situation in Belarus: June 2018". وهو متاح على <http://spring96.org/en/news/90250>

(٢٢) Viasna, "Human rights situation in Belarus: July 2018". وهو متاح على <http://spring96.org/en/news/90469>



الإنسان تفانيا في بيلاروس، التي كانت تطلب التسجيل سنة بعد أخرى دون جدوى. وشجاعة أعضاء وقيادات المنظمة، مثل أليس بيبلياتسكي، الذي تعرض أيضا للسجن لمدة أربع سنوات، هي التي تتيح للمجتمع المدني الاستمرار في تحدي الشروط التمييزية. ولكن الهدف من هذه القواعد يتحقق جوهريا. والنتيجة النهائية هي تجميد للأعمال المدنية الجماعية للمجتمع. وهذا مؤسف للغاية بالنظر إلى أن العديد من المنظمات غير الحكومية يمكن أن يساعد السكان في المجالات الإنسانية التي تكون استجابة الدولة فيها إما غير موجودة أو غير فعالة.

٦٣ - وتُحكَم حرية تكوين الجمعيات في بيلاروس بالقانون المتعلق بالتجمعات العامة، الذي عُُدِّل في عام ٢٠١٤. وينص القانون على نظام معقد وصارم لتسجيل المنظمات، بقيادة وزارة العدل. ويتيح مستوى التعقيد وحجم الأعمال الورقية للوزارة استخدام حجج واهية لرفض التسجيل بطريقة تعسفية، بما في ذلك، على سبيل المثال، استخدام نوع الخط المخالف لملء الاستمارات<sup>(٢٣)</sup>. ويتيح القانون أيضا للنظام القضائي إنهاء أي جمعية لم تقدم التقارير السنوية المطلوبة لثلاث سنوات على التوالي. وتأخذ المضايقة التي تمارسها الدولة أيضا شكل التمييز المالي، نظرا لأن الجمعيات العامة يتعين أن تدفع رسوم تسجيل أعلى بكثير مما تدفعه الجمعيات التجارية. وبسبب حالة سيادة القانون في بيلاروس، فإن الطعون في حالات الرفض هذه محكومة بالفشل.

٦٤ - ويتمثل أهم التطورات الأخيرة فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات في الخطة المعلنة لمجلس الوزراء لإلغاء المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي، التي استحدثت في عام ٢٠٠٥ والتي تجرم المشاركة في أنشطة المنظمات غير المسجلة. وما برحت هذه المادة توصف من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان على حد سواء باعتبارها انتهاكا بحكم القانون لحرية تكوين الجمعيات. وقد استخدمت المادة ١٨ مرة على الأقل بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ لإصدار أحكام على أفراد. ومنذ عام ٢٠١٠، لم تستخدم المادة لإصدار أحكام، بل لتحذير الأفراد، وخصوصا القيادات السياسيين.

٦٥ - غير أنه سيستعاض عن إلغاء التجريم بنظام جزاءات إدارية، يتضمن توصيفات للتجاوزات منسوخة بمخالفاتها من القانون الجنائي ونفس الاختصاص التعسفي إذا ما أريد فرض الغرامات. ومن الجدير بالذكر أن الغرامات والمصادرات اللاحقة، بما في ذلك للمعدات المستخدمة لكسب الرزق وحتى الشقق السكنية في كثير من الحالات، تلحق ضررا أكبر بحياة الضحايا مقارنة بالإجراءات الجنائية. ومن ثم، ستبقى العقوبات القانونية التي تحول دون التمتع بحرية تكوين الجمعيات قائمة، لتضمن استمرار رقابة الدولة على الأنشطة غير المأذون بها في بيلاروس.

٦٦ - وقد ذكر المقرر الخاص مرارا الصعوبات التي يواجهها الأفراد في تشكيل الجماعات، وتسجيلها والعمل بصفة قانونية فيما يتعلق بمسائل لا تعترف بها السلطات. حتى أن تلك الصعوبات تصبح أشد عندما يتعلق الأمر بتسجيل أحزاب سياسية. ومنذ إنشاء ولاية المقرر الخاص، لم تسجل إلا حركة سياسية واحدة (ليست حزبا): جماعة "قل الحقيقة"، ولن تتاح لها إمكانية تقديم مرشحين في الانتخابات.

(٢٣) التقرير البديل للائتلاف الوطني لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في بيلاروس، الذي قدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها ١٢٤. وهو متاح على [https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BLR/INT\\_CCPR\\_CSS\\_BLR\\_31288\\_E.pdf](https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BLR/INT_CCPR_CSS_BLR_31288_E.pdf).



وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨، قدم حزب الديمقراطية المسيحي البيلا روسي استئنافا إلى المحكمة العليا ضد القرار السابع لوزارة العدل برفض تسجيله. وكان آخر تسجيل لحزب سياسي في بيلاروس في عام ٢٠٠٠.

٦٧ - واستحدثت عبء إضافي على الجمعيات بالمرسوم الرئاسي رقم ٥ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥. فأبي تبرع أجنبي يجب أن يسجل أولا لدى المكتب الرئاسي (من خلال إدارة الشؤون الإنسانية). وقد يتساءل المرء عن سبب تولى الإدارة الرئاسية للمسؤولية عن هذا التسجيل، وليس وزارة العدل أو وزارة المالية. والتبرعات التي تقدم إلى المنظمات ولا تكون أهدافها مدرجة في قائمة معدة مسبقا يمكن أن تصدرها الإدارة. ومن الواضح أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ليسا مدرجين في القائمة؛ ولا المساواة بين الجنسين أو قائمة طويلة من الجهود الاجتماعية الهامة الأخرى.

## باء - حرية التجمع السلمي

٦٨ - كما هو الحال بالنسبة إلى تشديد القيود على حرية تكوين الجمعيات، وضعت السلطات في بيلاروس مجموعة مماثلة من القوانين القمعية للتحكم بالحرية في التجمع سلميا. وتضاف عمليات قمع المتظاهرين المسالمين الدائمة، التي وقع آخرها في مناسبة يوم الحرية (٢٥ آذار/مارس) هذا العام، إلى القواعد الإدارية والجناحية القمعية في إسكات التعبير العلني عن الآراء المخالفة.

٦٩ - وأعرب المقرر الخاص، إلى جانب العديد من الجهات الفاعلة والآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، عن السخط إزاء موجة قمع المظاهرات السلمية التي نظمت احتجاجا على السياسات الاجتماعية في عام ٢٠١٧. وعلى وجه الخصوص، كانت مسيرات الاحتجاج ضد تطبيق المرسوم الرئاسي رقم ٣، الذي وصف من لا يعملون بدوام كامل بـ "الطفيليات الاجتماعية" وفرض غرامة على غير المسجلين بوصفهم يعملون لمدة ١٨٣ يوما على الأقل في السنة. وكان حجم الاعتقالات والاحتجازات - عدة مئات من الأفراد - يهدف إلى بث الخوف فيما يتعلق بالمظاهرات الجماهيرية في المستقبل، والحد بالتالي من حرية التعبير. وفي الواقع، يحدث هذا القمع بصورة دورية منذ سنوات، ويقصد منه أن يكون بمثابة تذكير تعليمي للأجيال الجديدة بشأن الأنظمة التي لم تتغير.

٧٠ - وتُحكَم حرية التجمع في بيلاروس بالقانون المتعلق بالتجمعات الجماهيرية الصادر في عام ٢٠١١<sup>(٢٤)</sup>. وانتقدت اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون ("لجنة فينيسيا") القانون لعدم توافقه مع المعايير الدولية، مشيرة إلى أن الشروط المحددة المتعلقة بحرية التجمع السلمي تقييدية بشكل متعمد. وأضافت التعديلات التي اعتمدت في تموز/يوليه من هذا العام، والتي سيبدأ نفاذها في شباط/فبراير ٢٠١٩، إجراء إخطار للإبلاغ عن تلك التجمعات التي يعترض أن تنظم في مناطق تخصصها السلطات بصورة محددة. وأي تجمع يجري في منطقة أخرى يحتاج أيضا إلى ترخيص من السلطات، ومن شأن تجاهل العملية أو القرار أن يتسبب في نفس العواقب التي كانت لتحدث قبل التعديلات. واستحدثت التعديلات أيضا عبئا إضافيا على الصحفيين، الذين سيكونون مسؤولين إذا نشروا أي معلومات عن مكان وتاريخ تلك التجمعات في وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال الإنترنت، دون أن يكونوا قد قدموا إخطارا أولا<sup>(٢٥)</sup>.

(٢٤) متاح على <http://by.prava-by.info/wp-content/uploads/2016/04/default.pdf>

(٢٥) <https://www.svaboda.org/a/29390085.html>

- ٧١ - وفي عام ٢٠١٨، لم تخفّ الشدّة التي يطبق بها النهج العقابي إزاء حرية التجمع، حيث يحدث الانتقام لمجرد الحضور في تجمع غير مرخص له، وحتى للاحتجاجات التي يقوم بها شخص واحد.
- ٧٢ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، تعرضت ناشطة لغرامتين ومثلت أمام القضاء ثلاث مرات بسبب انتهاك إجراءات تنظيم وإقامة التجمعات الجماهيرية. وكانت قد نشرت على الإنترنت ثلاث صور لنفسها وهي تحمل لوحة أمام وزارة الداخلية ودار الحكومة ومقر لجنة أمن الدولة، احتجاجاً على البيان العلني الصادر عن الوزارة الذي يصف العلاقات المثلية بأنها "زائفة". ووصفت منظمة العفو الدولية الحكم بأنه "مستوى غير مسبوق من تديني" السلطات<sup>(٢٦)</sup>. وهي لم تعتقل في المواقع الفعلية، مما يشير إلى أن وجودها على منصات الإنترنت يندرج في إطار القانون المتعلق بالتجمعات الجماهيرية، الذي يقصد منه بوضوح وضع قواعد تلغي الحرية الجديدة في التواصل عبر الإنترنت.

### جيم - التعذيب وسوء المعاملة وحالات الاختفاء

- ٧٣ - تمثل انتهاكات الحق في السلامة الجسدية والحق في الحياة، بالإضافة إلى الاختفاء القسري، تنويحاً للمحاولات الرامية إلى إسكات الأصوات الناقدة.
- ٧٤ - ويشير المقرر الخاص إلى حالات اختفاء شخصيات بارزة من المعارضة. وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، لم تكن السلطات قد أحرزت أي تقدم في التحقيقات؛ غير أن غياب الاتصالات بشأن هذه الحالات المفتوحة لا يحجبها من الذاكرة الجماعية.
- ٧٥ - وقد وفرت البحوث التي أجراها مراقبو حقوق الإنسان، وحتى الاعترافات التي أدلى بها المسؤولون، تقارير ذات مصداقية تفيد بأن مسؤولين كبار في إدارة لوكاشنكو كانوا ضالعين في حالات الاختفاء التي شهدتها عام ١٩٩٩ لشخصيات المعارضة يوري زاخارنكو، وفكتور غونشار، وأنتولي كراسوفسكي، والاختطاف الذي حدث في تموز/يوليه ٢٠٠٠ للصحفي ديمتري زافادسكي. وأدين أفراد من "فرقة الموت"، التي يُزعم أن وزير الداخلية آنذاك قام بتنظيمها، بتهمة اختطاف زافادسكي، على الرغم من أن المحاكمة لم تتناول ما حدث لزافادسكي بعد الاختطاف. ولا تزال حالات زاخارنكو، وغونشار وكراسوفسكي دون حل حتى الآن.
- ٧٦ - وخلصت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا<sup>(٢٧)</sup> إلى أن السلطات لم تحقق في حالات الاختفاء تلك وأنها أخفت الظروف.

- ٧٧ - ويشير المقرر الخاص إلى تكرار حالات العثور على صحفيين مستقلين أمواتا في ظل ظروف مشبوهة. وفي عام ٢٠٠٤، عثر على الصحفية المستقلة فيرونیکا تشيركاسوفا ميتة في شقتها وهي مصابة بأكثر من ٢٠ طعنة؛ وعلقت السلطات التحقيقات ذات الصلة في عام ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٥، عثر على الصحفي المستقل فاسيلي غرودنيكوف ميتا في شقته في ظروف غامضة؛ وخلصت السلطات إلى أن

(٢٦) Amnesty International, "Belarus: new low as authorities slap solo LGBTI protester with fine for 'mass' protest", 16 July 2018 [www.amnesty.org/en/latest/news/2018/07/belarus-new-low-as-authorities-slap-solo-lgbti-protester-with-fine-for-mass-protest](http://www.amnesty.org/en/latest/news/2018/07/belarus-new-low-as-authorities-slap-solo-lgbti-protester-with-fine-for-mass-protest).

(٢٧) الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، القرار ١٣٧١ (٢٠٠٤) والتوصية ١٦٥٧ (٢٠٠٤)، المتعلقان بالأشخاص المختفين في بيلاروس؛ والقرار ٢١٧٢ (٢٠١٧)، المتعلق بالحالة في بيلاروس؛ وهي متاحة على <http://assembly.coe.int>.

غرودينيكوف توفي وهو في حالة سكر، وأغلقت القضية. وفي عام ٢٠١٠، أكد مراقبو حقوق الإنسان أن الانتحار الظاهر لأبيه بيايينين، وهو صحفي مستقل وعضو في المعارضة، كان في الواقع مدبراً. ويشعر المقرر الخاص بالقلق بصورة خاصة إزاء تقارير عن تهديدات بالقتل ضد نتاليا رادزيننا، محررة الموقع الشبكي Charter97.org<sup>(٢٨)</sup>.

٧٨ - ووقعت الموجة الأخيرة من سوء المعاملة الواسع النطاق أثناء احتجاجات شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٧ ضد المرسوم الرئاسي رقم ٣ (انظر A/72/493، الفقرة ٦٣).

٧٩ - ويلاحظ المقرر الخاص أن محكمة مقاطعة زافودسكي حكمت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ بأن أم وشقيقة إيهار بتسيتشكين، الذي توفي في السجن في آب/أغسطس ٢٠١٣، ينبغي أن تحصل على تعويض مالي عن المعاناة النفسية الناجمة عن وفاته. وللأسف، قدمت وزارة الداخلية استئنافاً إلى محكمة مدينة مينسك، على أساس أن أم الضحية "كان يجب أن تفترض أن ابنها قد يموت في السجن"<sup>(٢٩)</sup>.

٨٠ - وواصل المقرر الخاص تلقي تقارير عن سوء المعاملة، لا سيما على يد موظفي السجن ومسؤولي وزارة الداخلية. ويبدو أن الأخيرين يستهدفون على نحو خاص الفوضيين والفنانين: في ٣٠ حزيران/يونيه، تعين أن يظل شباب كانوا يشاركون في تجمع جاثين على ركبهم مع وضع أيديهم على رؤوسهم لمدة خمس ساعات<sup>(٣٠)</sup>.

## دال - عقوبة الإعدام

٨١ - لا تزال بيلاروس البلد الوحيد في أوروبا الذي يتضمن قانونه الجنائي عقوبة الإعدام والذي يطبقها أيضاً.

٨٢ - وتُظمت اجتماعات مائدة مستديرة عديدة مع خبراء أجنبي بشأن مسألة الإلغاء، ولكن يستمر غياب مناقشة عامة ومتعمقة على الصعيد الوطني تحث عليها الإرادة السياسية أو تؤيدها. وفي الواقع، أغلق الرئيس نفسه كل المناقشات، نظراً لأنه أعلن أن قراره الإبقاء على عقوبة الإعدام في إطار النظام القضائي لبيلاروس يعكس في الواقع الإرادة العامة<sup>(٣١)</sup>. بيد أن هناك أمثلة عديدة من بين الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على الدول التي اتخذت القرار بإلغاء عقوبة الإعدام بالرغم من استطلاعات الرأي التي كانت لصالح الإبقاء عليها.

(٢٨) Reporters without Borders, "Death threats against Belarusian journalist based in Poland", 26 July 2018 وهو متاح على <https://rsf.org/en/news/death-threats-against-belarusian-journalist-based-poland>.

(٢٩) Viasna, "Interior Ministry disputes moral suffering in prison death case", 16 May 2017 وهو متاح على <http://spring96.org/en/news/86951>.

(٣٠) Viasna, "Human rights situation in Belarus: July 2018"

(٣١) خطاب رئيس جمهورية بيلاروس في الدورة السادسة والعشرين للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. وهو متاح على [www.belarus.by/en/press-center/26-osce-pa-annual-session-minsk/address-of-belarus-president-alexander-lukashenko-to-osce-pa-plenary-session-in-minsk\\_i\\_000060161.html](http://www.belarus.by/en/press-center/26-osce-pa-annual-session-minsk/address-of-belarus-president-alexander-lukashenko-to-osce-pa-plenary-session-in-minsk_i_000060161.html).

٨٣ - وبدأ أن تعليق المحكمة العليا لحكمي الإعدام الصادرين بحق إيهار هيرشانكو وسياميون بيراجنوي في حزيران/يونيه ٢٠١٨ يمثل تطورا إيجابيا. ولكن، وفقا للتقارير، رُفض طلبا الاستئناف. وأضرب إيهار هيرشانكو عن الطعام في حزيران/يونيه ٢٠١٨ وقدم بلاغا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٨٤ - ويحث المقرر الخاص السلطات على احترام التدابير المؤقتة التي أصدرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لتغيير الممارسة الحالية المتمثلة في تجاهل السلطات لهذه التدابير، كما كان عليه الأمر في ١٠ حالات حتى الآن.

٨٥ - ونفذ سرا ما لا يقل عن إعدامين جديدين في بيلاروس، ليفيكتار ليوتاو وألياكسي ميخالينيا، في منتصف أيار/مايو ٢٠١٨ على ما يبدو. وأصدر حكمان بالإعدام هذا العام، بحق فياتشاسللو سوخاركا وأليكساندر جيلنيكاو، بعد أن ألغت المحكمة العليا حكمي السجن المؤبد الصادرين عن محكمة مدينة مينسك.

٨٦ - والسبيل الوحيد للطعن في أحكام الإعدام ليس عن طريق الاستئناف، المستحيل تقريبا عن طريق القضاء، بل هو أن يُطلب عفو من الرئيس (المادة ٨٤ من الدستور). ودورات لجنة العفو الرئاسي، التي تدرس الطلبات، مفتوحة بموجب الأنظمة للمنظمات العامة ووسائل الإعلام، ولكن في الممارسة العملية يمنع الوصول إليها على الدوام.

٨٧ - وشددت آليات حقوق الإنسان، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب، مرارا وتكرارا على المعاناة التي تعرض لها أعضاء أسر الأفراد الذين أعدموا. وتسببت السرية التي أحاطت بعمليات الإعدام وصمت السلطات بشأن أماكن وجود الجثث بألم وأسى لا داعي لهما.

٨٨ - وساور المقرر الخاص جزع إزاء خطر الترحيل الوشيك لأحد مواطني جمهورية إيران الإسلامية، الذي قد يتعرض لسوء المعاملة وعقوبة الإعدام على أساس الردة بعد تحوله إلى المسيحية. وهو يعيش في بيلاروس منذ ٢٥ سنة مع أسرته<sup>(٣٢)</sup>.

## هاء - الاعتقال والاحتجاز التعسفيان

٨٩ - يدار التعامل مع الآراء المتباينة في بيلاروس أيضا من خلال عمليات الاعتقال والاحتجاز الدائمة، التي كثيرا ما تنفذ بطريقة تعسفية على أساس تهمة ملفقة. ويشكل الصحفيون والنشطاء، بمن فيهم المدافعون عن البيئة والنقابيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، الأهداف النموذجية للاحتجاز، الذي تتراوح مدته بين بضع ساعات وعدة أيام ويمكن أن يصل إلى أسبوعين. وبصورة دورية، تنفذ السلطات اعتقالات جماعية للصحفيين والنشطاء، أو حتى الأشخاص الذين يحتجون سلميا، كما كان الحال في ربيع عام ٢٠١٧. وكان آخر مثال على ذلك مدهامة المنافذ الإعلامية في أوائل آب/أغسطس من هذا العام، التي قامت السلطات خلالها بتوقيف واحتجاز ١٦ شخصا على الأقل. ولم تكلل بالنجاح جهود الأشخاص الذين قدموا شكاوى بشأن الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، مثل مراسل مؤسسة

(٣٢) Amnesty International, "Urgent action: Iranian in Belarus at risk of imminent deportation", 20 July 2018.

وهو متاح على [www.amnesty.org/download/Documents/EUR4988092018ENGLISH.pdf](http://www.amnesty.org/download/Documents/EUR4988092018ENGLISH.pdf).

دويتشه فيه الإذاعية الألمانية. ووصف المقرر الخاص هذه الموجة الجديدة من المضايقة باعتبارها "تجريم زائف معتاد على نحو يدعو للحزن للصحفيين المستقلين" في بيلاروس<sup>(٣٣)</sup>.

٩٠ - وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، احتجز لعدة ساعات حوالي ٣٠ شخصا، بمن فيهم مراقبون من مركز فياسنا لحقوق الإنسان، كانوا متجمعين بصورة سلمية بمناسبة يوم الاستقلال، ثم أطلق سراحهم دون توجيه أي تهمة إليهم. واحتجز منظم التجمع، المعارض السياسي نيكولاي ستاتكفيتش، قبل أن يتمكن من الوصول إلى المكان الذي كان ينظم فيه الاجتماع، الذي لم يكن مرخصا<sup>(٣٤)</sup>.

٩١ - وأدى التحرك السلمي الأخير، التي نظم احتجاجا على افتتاح مطعم يستضيف الأطراف في موقع كورباتي التاريخي المحمي، بصفة خاصة، إلى تعبئة أجهزة إنفاذ القانون والقضاء. وفي نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨، ألقى القبض على خمسة ناشطين واحتجزوا تعسفا لمدة ١٠ أيام في السجن. واحتجز أيضا صحفيون يعملون لصالح تلفزيون بلسات كانوا يغطون التجمع وفرضت عليهم غرامات بسبب "الإنتاج والتوزيع غير القانونيين لمنتجات إعلامية"<sup>(٣٥)</sup>. وتبين الحالة في كورباتي الغياب المتعمد للحوار بين السلطات، وقطاع الأعمال والمجتمع المدني في بيلاروس. وينبغي للدولة، التي ينبغي أن تحمي التراث الوطني وتحمي في الوقت نفسه الفرص الاقتصادية، تيسير المفاوضات والتوصل إلى حل. وبدلا من ذلك، يعتقل المتظاهرون والصحفيون تعسفا، ويستخدمون كوسيلة تظهر بها للجمهور العام أن الاحتجاج حتى من أجل احترام التراث التاريخي يمكن أن يؤدي إلى مشاكل.

٩٢ - وذكر المقرر الخاص في تقريره السابق المقدم إلى الجمعية العامة تعرض النقابيين وأعضاء النقابات العمالية البارزين، الذين شاركوا في المظاهرات ضد المرسوم الرئاسي رقم ٣ في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٧، للاحتجاز التعسفي وللمضايقات. ومنذ آب/أغسطس ٢٠١٧، تعرضوا باستمرار للمضايقة واستدعوا للمثول أمام المحكمة بتهم ملفقة تتعلق بالتهرب من دفع الضرائب، وهي حجة تستخدمها السلطات بكثرة لإسكات المعارضين السياسيين. وافتتحت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ القضية الجنائية ضد هينادز فيادينييتش، رئيس نقابة العاملين في الإذاعات والقطاع الإلكتروني وإيهار كومليك، كبير المحاسبين في النقابة. وحكم على كل منهما بتقييد الحرية لمدة أربع سنوات، من دون حبس ومن دون مصادرة الممتلكات، ولكن مع حظر على تقلد المناصب الإدارية لمدة خمس سنوات<sup>(٣٦)</sup>.

(٣٣) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "أحد خبراء الأمم المتحدة يحذر من أن بيلاروس تقمع الصحفيين والناشرين مع بدء نفاذ القوانين القمعية الجديدة لوسائل الإعلام" (انظر الحاشية ١).

(٣٤) [https://news.tut.by/economics/599246.html?utm\\_campaign=news-feed&utm\\_medium=rss&utm\\_source=rss-news&crnd=14751](https://news.tut.by/economics/599246.html?utm_campaign=news-feed&utm_medium=rss&utm_source=rss-news&crnd=14751)

(٣٥) Belsat, "Minsk police detail Belsat TV contributors after press conference", 20 July 2018. وهو متاح على <http://belsat.eu/en/news/minsk-police-detain-belsat-tv-contributors-after-press-conference>

(٣٦) Viasna, "Human Rights Situation in Belarus: August 2018" وهو متاح على <http://spring96.org/en/news/90728>

## واو - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٩٣ - بينت المظاهرات التي جرت في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٧ التوترات الموجودة في بيلاروس، حيث تسيطر الدولة على نحو ٨٠ في المائة من الاقتصاد. ويرفض الرئيس خصخصة أجزاء كبيرة من الاقتصاد.

٩٤ - وكثيرا ما تصف السلطات العاملين الذين يكسبون عيشهم خارج مؤسسات الدولة بـ "الطفيليات الاجتماعية". وستستعرض اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حالة تلك الحقوق في العام المقبل أو الذي يليه، ومن المقرر أن يعتمد فريقها العامل لما قبل الدورة قائمة المسائل المحالة إليها قبل تقديم التقرير خلال دورتها الثالثة والستين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٩٥ - ويأمل المقرر الخاص في أن ينظر أعضاء اللجنة في المسائل العالقة منذ فترة طويلة مثل التعامل مع متعاطي المخدرات عن طريق النظام الجنائي أو الاحتجاز القسري والعلاج الطبي للأشخاص في مستشفيات ومؤسسات الأمراض النفسية.

٩٦ - وفيما يتعلق بتجريم متعاطي المخدرات، يساور المقرر الخاص قلق إزاء حالة الأمهات، اللواتي ما فتئ بعضهن يشجب غياب الاستجابة المناسبة التي تحترم حقوق أطفالهن، واللواتي لا يزال صوتهن غير مسموع. ونظمت الجماعة المسماة "أمهات ٣٢٨" (في إشارة إلى المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات، التي تعاقب مرتكبي بعض الجرائم المتصلة بالمخدرات بعقوبة تصل إلى ٢٥ عاما في السجن) سلسلة من الإضرابات عن الطعام في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٨<sup>(٣٧)</sup>. وليس المقرر الخاص على علم بأي تطور جديد بشأن هذه الحالة.

٩٧ - وفي بلد يزعم تحقيق العمالة الكاملة تقريبا، يحدث التمييز في التوظيف والمهن فيما يتعلق بالإثنية، والجنس، والإعاقة، واللغة، والميل الجنسي، والهوية الجنسية والتعبير الجنساني، وحالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(٣٨)</sup>.

## زاي - عدم التمييز

٩٨ - ليس ثمة حتى الآن قانون محدد لمناهضة التمييز من شأنه أن يعاقب على ارتكاب الأفعال التمييزية ضد الأفراد على أساس جنسهم أو عرقهم أو جماعتهم الإثنية أو ميلهم الجنسي أو معتقداتهم الديني أو إعاقته العقلية أو البدنية. ويدل الخلط الذي تحافظ عليه السلطات بشأن ما يوصف بالسلوك "العادي" وبشأن التمييز، كما في حالة عقوبة الإعدام، على الافتقار إلى الإرادة السياسية لوضع حد للقوانين والسلوكيات التمييزية.

٩٩ - وفي غياب تشريعات محددة، لا توجد أي وسائل انتصاف ضد الأفعال التمييزية. وملء الفراغ القانوني، يمكن للقضاة أن يضعوا أحكاما قضائية تهدف إلى الحماية من التمييز، على سبيل المثال،

<sup>(٣٧)</sup> Radio Free Europe-Radio Liberty, "Belarusian 'Mothers 328' on hunger strike over drug sentences", 4 May 2018 وهو متاح على [www.rferl.org/a/belarus-mothers-328-hunger-strike-drug-sentences/29208745.html](http://www.rferl.org/a/belarus-mothers-328-hunger-strike-drug-sentences/29208745.html).

<sup>(٣٨)</sup> United States Department of State, "Country report on human rights practices 2017 - Belarus", 20 April 2018. وهو متاح على [www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2017/eur/277143.htm](http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2017/eur/277143.htm).

استنادا إلى معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها بيلاروس، ولكن المنظمات غير الحكومية تقيّم القضاة باعتبار أنهم ”يمنعون النظر في المسألة“ و ”يفتقرون إلى التدريب“ في هذا المجال<sup>(٣٩)</sup>.

## ١ - الشؤون الجنسانية

١٠٠ - ما فتى المقرر الخاص يقدم تقارير عن اللغة المهينة التي تستخدمها السلطات بشأن تقسيم يُزعم أنه طبيعي للمهام والواجبات استنادا إلى نوع الجنس.

١٠١ - وأعلن الرئيس مؤخرا بمناسبة زيارة قام بها إلى أحد المستشفيات أن المرأة ينبغي أن يكون لديها ”ما لا يقل عن ثلاثة أو أربعة أطفال“<sup>(٤٠)</sup>.

١٠٢ - ويشكل اعتماد خطة عمل وطنية للمساواة بين الجنسين في شباط/فبراير ٢٠١٧ خطوة في الاتجاه الصحيح. ومن المؤسف أن المقرر الخاص ليس على علم بأي تقدم يجرى في تنفيذ الخطة.

## ٢ - العنصرية وخطاب الكراهية

١٠٣ - ينص القانون البيلاروسي على عقوبات مشددة في حالة الأفعال القائمة على الكراهية. ولكن نادرا ما يطبق هذا التشريع، وينزع القضاء إلى تصنيف هذه الأعمال بوصفها ”أعمال شغب“.

١٠٤ - وكما هو الحال في بلدان أخرى في وسط أوروبا وأماكن أخرى، تمثل جماعة الروما هدفا خاصا لموظفي الدولة، الذين يستخدمون التمييز الإثني ويضايقون أفراد تلك الجماعة. وكان التمييز الإثني مأذونا فيه ومنظما بصورة قانونية من قبل وزارة الداخلية في الوثيقة الداخلية رقم ٥٦، التي ألغيت في عام ٢٠١٧<sup>(٤١)</sup>.

١٠٥ - ويشير المقرر الخاص إلى أن المرسوم الرئاسي رقم ٣ المتعلق بمنع ”التطفل الاجتماعي“، والتدابير التي خلفته، تهدف أيضا النيل من أفراد جماعة الروما، التي لا توجد خطة بشأن إدماجها. ومن ثم، لا يُنتهك حق أفراد الجماعة في العمل في كثير من الأحيان فحسب، ولكن أيضا حقهم في الصحة والتعليم.

## ٣ - الجماعات الدينية

١٠٦ - يتخذ مفوض الشؤون الدينية والإثنية في حكومة بيلاروس جميع القرارات لمنح أو حجب الإذن اللازم للمواطنين الأجانب لإقامة شعائر دينية في بيلاروس. والشخص التي يشغل المنصب حاليا يمارس عمله منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ وهو يتخذ القرارات بناء على سلطته التقديرية. وهو ينتقد الكنيسة الكاثوليكية بصورة علنية. وفي عام ٢٠١٦، اتهم قساوسة كاثوليك غير محددين بالقيام بأعمال ”مدمرة“. وهو ينتقد أيضا جماعات شهود يهوه ويهدد بإلغاء ترخيص الدولة لتلك الجماعات بالوجود.

(٣٩) التقرير البديل للائتلاف الوطني لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في بيلاروس، الذي قدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الـ ١٢٤.

(٤٠) <https://euroradio.by/ru/lukashenko-poposil-belorusok-rozhat-minimum-tri-chetyre-rebenka>

(٤١) [https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BLR/INT\\_CCPR\\_CSS\\_BLR\\_31288\\_E.pdf](https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BLR/INT_CCPR_CSS_BLR_31288_E.pdf)

١٠٧ - ورهنا بمرسوم أصدره مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٨، بصيغته المعدلة في تموز/يوليه ٢٠١٠، يجب أن تقدم المنظمات الدينية طلبا للحصول على ترخيص لدعوة أجناب لأغراض دينية، ولكبير مسؤولي الشؤون الدينية التقدير المطلق في البت فيما إذا كان العمل الديني لمواطن أجنبي "ضروريا".

١٠٨ - ويجب أن يكون لدى الجماعات الدينية ترخيص من الدولة بالوجود كي تتمكن من توجيه دعوة إلى أجناب للعمل معها. ويجوز أن يستخدم مكتب المفوض تهمه ارتكاب مخالفات إدارية كتبرير لطرده مواطنين أجناب يقومون بأعمال دينية. ويتيح مرسوم مجلس الوزراء لعام ٢٠٠٨ للمفوض إلغاء أو رفض تمديد ترخيص للعمال الدينيين الأجناب الذين ارتكبوا مخالفتين أو أكثر من المخالفات الإدارية في غضون عام.

١٠٩ - وينفذ "مجلس الخبراء" الملحق بمكتب مفوض الشؤون الدينية والإثنية في مينسك الرقابة على المواد الدينية.

١١٠ - ووفقا للمنتدى ١٨ (Forum 18)، وهو منظمة نرويجية لحقوق الإنسان تروج لحرية الدين، رُفض إعطاء ترخيص من الدولة لاثنتين من القساوسة الأرثوذكس من الاتحاد الروسي واثنتين من القساوسة الكاثوليك من بولندا للقيام بأعمال دينية في بيلاروس بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٨<sup>(٤٢)</sup>.

١١١ - ووفقا لشهود يهوه، وقعت حوادث قامت فيها السلطات باحتجاز أشخاص من شهود يهوه لفترة وجيزة بسبب التبشير في هروودنا، وديزارجينسك، ولويو وسماهون. وغرم شخصان من شهود يهوه في خريف عام ٢٠١٧ لعرض دينهم وتقديم مؤلفات دينية في الشوارع<sup>(٤٣)</sup>.

#### ٤ - جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص حاملي صفات الجنسين

١١٢ - ما فتئت السلطات تتعامل مع المسائل المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من خلال إدارة الحقوق الأساسية، وعن طريق تطبيق نفس الإطار القانوني الذي وضعه الاتحاد الروسي في هذا المجال، مع تعديل ما يلزم تعديله. ولئن كانت العلاقات المثلية لا تعتبر جرائم، تؤدي الغالبية الساحقة من القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي إلى مناخ من الخوف. وفي الآونة الأخيرة، كانت حرية التنقل أيضا على المحك عندما منع أحد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ناشط في مسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، من دخول البلد بعد وصوله إلى مطار مينسك. ولم يقدم أي سبب للمنع، لكن هذا الرفض يمكن أن يستند إلى ما يزعم أنه "تهديد بحريات المواطنين والأشخاص الآخرين للأمن الوطني، والسلامة العامة، وحماية الآداب، والصحة العامة"<sup>(٤٤)</sup>.

(٤٢) Forum 18, "State official vetoes foreign Orthodox, Catholic priests", 13 June 2018. وهو متاح على [http://www.forum18.org/archive.php?article\\_id=2387](http://www.forum18.org/archive.php?article_id=2387)

(٤٣) United States, Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, "2017 report on international religious freedom", 29 May 2018. وهو متاح على [www.state.gov/j/drl/rls/irf/2017/eur/280884.htm](http://www.state.gov/j/drl/rls/irf/2017/eur/280884.htm)

(٤٤) [www.svaboda.org/a/29404674.html](http://www.svaboda.org/a/29404674.html)



١١٣ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، اتهمت وزارة الداخلية حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بمحاولة "إثارة مشاكل في أماكن تخلو منها" بعد أن رفعت سفارتها علم قوس قزح للاعتراف باليوم الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية ومغاييري الهوية الجنسية ومزدوجي الميل الجنسي. وفي البيان نفسه، أكدت الوزارة أن "العلاقات المثلية زائفة".

١١٤ - وبعد ذلك البيان، قام مواطن بيلاروسي بالوقوف أمام ثلاثة مباني حكومية وهو يحمل لافتة كتبت عليها عبارة "أنتم مزيفون" ونشر صوراً في وسائل التواصل الاجتماعي وعُزِم في وقت لاحق مرتين.

١١٥ - وأفادت جماعة "الهوية والقانون" (بيلاروس) والاتلاف الأوروبي الآسيوي المعني بصحة الذكور في تقريرهما المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية في بيلاروس "يتعرضون في كثير من الأحيان لجرائم الكراهية"<sup>(٤٥)</sup>.

١١٦ - ويتواصل ظهور تقارير عن المضايقة على الرغم من التهيب الذي تقوم به السلطات. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، احتجزت الشرطة لفترة وجيزة حوالي ١٠ أشخاص في مناسبة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في ملهى ليلي في مينسك ثم أطلقت سراحهم دون توجيه تهمة<sup>(٤٦)</sup>. وبالمثل، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قامت الشرطة بحملة مدمرة لنواد ليلية شعبية لدى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، أغلقت خلالها ناديين وضايقت المرتادين، حتى أنها احتجزت بعضهم<sup>(٤٧)</sup>.

## خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

١١٧ - بعد ست سنوات من الخدمة، يخلص المقرر الخاص إلى أن الحرمان القانوني والإداري الراسخ من الحق في حريات التعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات، والحياة، وعدم التمييز، والتنمية الثقافية، وحرية إقامة المشاريع الخاصة، وحرية النشاط النقابي وعدد من الحريات الأساسية الأخرى لا يزال متجذراً وعمماً في بيلاروس.

١١٨ - وجميع الانتهاكات والتجاوزات التي وصفتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١ في تقرير حث المجتمع الدولي على إنشاء الولاية لا تزال تحدث، حيث يحدث عدد قليل منها بشدة أقل، في حين لا يزال يتعين معالجة الغالبية العظمى منها.

(٤٥) التقرير البديل المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثالثة والستين. وهو متاح على [www.ecoi.net/en/file/local/1432001/1930\\_1525867835\\_int-cat-css-blr-30787-e.docx](http://www.ecoi.net/en/file/local/1432001/1930_1525867835_int-cat-css-blr-30787-e.docx)

(٤٦) United States Department of State, "Country report on human rights practices 2017 – Belarus"

(٤٧) Radio Free Europe-Radio Liberty, "Belarus calls same-sex relationships 'fake' after U.K. raises rainbow flag", 21 May 2018. وهو متاح على [www.rferl.org/a/belarus-calls-same-sex-relationships-fake-after-u-k-raises-rainbow-flag/29240532.html](http://www.rferl.org/a/belarus-calls-same-sex-relationships-fake-after-u-k-raises-rainbow-flag/29240532.html)

١١٩ - والسبب الرئيسي هو رغبة السلطات في الإبقاء على الوضع الراهن. ويجعل التوتر الجيوسياسي الشديد الذي يجتاح المنطقة مساعيها أقل عرضة لمعارضة السكان المحرومين من حقوق الإنسان الخاصة بهم لها مما كان يمكن أن تكون تلك المعارضة عليه في حال غياب خطر النزاع العنيف. غير أن السياق الجيوسياسي ليس سببا مشروعاً ولا سببا معقولاً للحد من الحريات والحقوق الأساسية.

١٢٠ - وما فتئت الحكومة تستخدم عدداً من التدابير الرامية إلى الزعم بإحراز تقدم على جبهة حقوق الإنسان، ولكن التدابير لا تزال ذات طبيعة تجميلية في ضوء الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر والآليات الأخرى.

١٢١ - وأعرب أولادزيمير نياكلياو، الكاتب الذي يحظى باحترام عالمي والمرشح الرئاسي السابق الذي تعرض للاضطهاد، في مقابلة أجراها معه المقرر عن طريق البريد الإلكتروني الشخصي، عن رأي مفاده أن احترام حقوق الإنسان يتعارض مع ارتفاع مستوى تركيز السلطات - التشريعية والتنفيذية والعسكرية والاقتصادية والثقافية - التي يحوز عليها الرئيس، الذي يشغل منصبه لأكثر من عقدين من الزمن. ويوافق المقرر الخاص على هذا الرأي، لكنه يعتقد أن سلطة الرئيس شبه المطلقة على جميع جوانب الحياة في بيلاروس هي تحديدًا التي يمكن أن تمكنه من توفير الزخم الأولي لإخراج حالة حقوق الإنسان من حالة الجمود التي تتسم بها. ومن الواضح أن أي تقدم إضافي أو مستدام في تمتع البيلاروسيين بحقوقهم لا يمكن أن يعتمد على التنازلات، وأن مرحلة التطور لا يمكن إلا أن تكون نتيجة لأنشطة المواطنين أنفسهم.

١٢٢ - وأعجب المقرر الخاص بصورة خاصة خلال ولايته بعمل الصحفيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما النساء، الذين يقفون في طليعة المطالبين بحقوقهم. ويتعارض تواصلهم الشجاع مع الولاية مع ازدراء السلطات لألية حقوق الإنسان هذه التي أنشأها المجتمع الدولي. ولن يجرز أي تقدم من دون تعاون السلطات مع المجتمع المدني البيلاروسي. ولا يمكن لأي حوار مع المجتمع الدولي لحقوق الإنسان أن يكون بديلاً عن الحوار مع المجتمع المحلي لحقوق الإنسان.

١٢٣ - ويرحب المقرر الخاص بقرار مجلس حقوق الإنسان الاستمرار في الولاية. وبالإضافة إلى التوصيات التي قدمها في تقاريره السابقة، يوصي المقرر الخاص كذلك بأن تقوم سلطات بيلاروس بما يلي:

(أ) رفض السماح ببدء نفاذ التعديلات الأخيرة المدخلة على قانون وسائل الإعلام؛

(ب) الكف عن مضايقة الصحفيين المستقلين، وضمان حماية الصحفيين وسلامتهم؛

(ج) السماح لوسائل الإعلام الخاصة بالعمل على الصعيد الوطني؛

(د) الانتقال من نظام قائم على الترخيص إلى نظام قائم على الإخطار لوسائل الإعلام

المستقلة والجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية؛

(هـ) السماح بالمناقشة العامة، بما في ذلك مع المدافعين عن حقوق الإنسان

والناشطين في مجال البيئة، بشأن المسائل التي تؤثر في سكان بيلاروس؛

(و) الإفراج عن النقابيين والمعارضين السياسيين المحتجزين حالياً وإسقاط التهم

الموجهة إليهم لأنها ذات دوافع سياسية؛

- (ز) سحب المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي، التي تعاقب على أي نشاط عام للمنظمات غير المسجلة في أي شكل من الأشكال وعدم الاستعاضة عنها بعقوبات إدارية؛
- (ح) إجراء استعراض شامل لجميع التشريعات وجعلها متوافقة مع صكوك حقوق الإنسان التي تشكل بيلاروس طرفاً فيها؛
- (ط) التواصل البناء مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال استعراضها المقرر إجراؤه في الدورة ١٢٤ للجنة؛
- (ي) إلغاء عقوبة الإعدام، أو على الأقل وقف العمل بها دون مزيد من التأخير؛
- (ك) إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) المتمثلة في المركز المستقل والشمولية تجاه المجتمع المدني؛
- (ل) إضفاء الطابع المؤسسي على التواصل مع منظمات المجتمع المدني في العمل من أجل الوفاء بالتزامات البلد في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تنفيذ التوصيات المقدمة من قبل مجلس حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٨؛
- (م) وضع خطة العمل المشتركة بين الوكالات عن طريق إشراك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، حتى المنظمات غير المعتمدة؛
- (ن) الكف عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني، وحمايتهم والاعتراف علناً بدورهم الإيجابي والمشاركة في عملهم، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧٢، بشأن الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.